

ورقة حقائق حول الانتهاكات التي تتعرض لها النساء الفلسطينيات اللواتي يقطنن في المناطق المسماة (ج)

المرأة تحت الاحتلال

تستعرض ورقة الحقائق أبرز الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية في المناطق المسماة (ج)، وتتمثل في الحرمان من أبسط الحقوق في مقومات الحياة الأساسية التي انعكست عليهن، بشكل خطير، في مختلف المجالات، وبخاصة النفسية والاجتماعية والاقتصادية. من بين أبرز هذه الانتهاكات، تلك المتمثلة في التوسع في المستوطنات ومصادرة الأراضي، وسياسة الهدم، وعنف المستوطنين، الأمر الذي أثر على التعليم والصحة وخدمات المياه والكهرباء. ويقع على عاتق إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، مسؤولية قانونية تتمثل في حماية المدنيين الفلسطينيين، وإدارة المناطق التي تحتلها لمنفعتهم، ويتعين عليها، كذلك، تحقيق الأمن والنظام العام. وتخالف تلك الانتهاكات قانون اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على وجوب حماية حقوق العائلة، حيث جاء في متن المادة 27 من الاتفاقية أن: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم".¹ وكان نص مشابه لهذا النص قد ورد في اتفاقية لاهاي، إضافة إلى المادة (2) من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفقاً لنص الاتفاقية الفلسطينية المرحلية "أوسلو 2" العام 1995، تم تقسيم مناطق الضفة الغربية، باستثناء مدينة القدس، إدارياً إلى ثلاث مناطق: حيث وضعت المنطقة (أ) تحت السيطرة الأمنية والمدنية الفلسطينية، والمنطقة (ب) تحت سيطرة مدنية فلسطينية وسيطرة أمنية إسرائيلية، فيما بقيت المنطقة (ج) خاضعة كلياً للسيطرة المدنية والأمنية الإسرائيلية، وبذلك يحق لإسرائيل السيطرة بصورة كاملة على تطبيق القانون والتخطيط والبناء فيها.

¹ شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة.

هذا، وتشكل مناطق (ج) أكبر أقسام الضفة الغربية، حيث تحيط بالمنطقتين (أ) و(ب) وتفصل بين أجزائهما. وتبلغ مساحة المنطقة (ج) ما يزيد على 60% من الضفة الغربية، ويقوم فيها ما يقدر بحوالي 393.163 نسمة؛ أي حوالي 10% من السكان الفلسطينيين في 530 تجمعاً سكنياً.²

وتعتبر المناطق المصنفة (ج) جزءاً أساسياً من الضفة الغربية من حيث الترابط الاجتماعي والجغرافي والاقتصادي، حيث بلغ عدد سكان الضفة الغربية المقدر حتى نهاية العام 2017، حوالي 2.88 مليون نسمة، منهم 1.47 مليون ذكر، و1.41 مليون أنثى؛³ أي يقدر عدد الإناث من تجمعات مناطق (ج) بحوالي نصف المجتمع.

خصصت 70% من المناطق المسماة (ج) ضمن مناطق للمستوطنات، ويحظر على الفلسطينيين الدخول إلى ما نسبته 30% منها، أو الإقامة فيها، بحجة أنها منطقة إطلاق نار، ويتعرض 6200 فلسطيني - يعيشون في 38 تجمعاً سكنياً- في هذه المناطق، إلى خطر التهجير القسري، حيث تفرض قيود مشددة على تطوير أو زراعة ما مساحته 14% من منطقة (ج)، والمصنفة محميات طبيعية.⁴ ويتعرض معظم القاطنين في مناطق (ج) -وهم المجتمعات المهمشة وبخاصة للفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء- إلى العديد من الانتهاكات الإسرائيلية لأسباب عدة منها:

1. هدم المنازل

في العام 2017، بلغ عدد المباني المستهدفة بالهدم 419 مبنى، وعدد الأشخاص المهجرين 664، وحتى النصف الحالي من العام 2018، بلغ عدد المباني المستهدفة بالهدم 197 مبنى، وعدد الأشخاص المهجرين 174،⁵ وتعاني 24% من الأسر في مناطق (ج) من انعدام الأمن الغذائي بسبب هدم المنازل.⁶

² https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_area_c_factsheet_August2014_arabic.pdf

³ تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2018.

⁴ https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_area_c_factsheet_August2014_arabic.pdf

⁵ <https://www.ochaopt.org/ar/content/new-legislation-impedes-challenges-demolitions-and-seizures-west-bank-0>

0

⁶ مساعدات مهددة: تدمير إسرائيل المتكرر لمشاريع ممولة من الاتحاد الأوروبي في فلسطين، المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2016/6/6:

<https://goo.gl/D78769>

أوامر الهدم الإسرائيلية في مناطق (ج) (1988 - 2015)⁷

العدد الكلي لأوامر الهدم	14.087
أوامر الهدم التي نفذت	2.802
أوامر الهدم المعلقة	11.134
أوامر الهدم الجاهزة للتنفيذ	570
طلبات الترخيص للفلسطينيين المصادق عليها 2010-2012	1.5%
أوامر الهدم التي تستهدف مباني تقع على أراضي فلسطينية مملوكة ملكية خاصة	77%
ممنوع البناء للفلسطينيين في مناطق (ج)	70%
المناطق المقيدة بصرامة للبناء فيها	29%
المناطق المسموح للفلسطينيين بالبناء فيها	1%

وأظهر تقرير حول تأثير هدم المنازل على المرأة الفلسطينية، أن 63% من المشاركات في الدراسة تفيد بأن المسؤوليات والأعباء المنزلية تزيد على النساء، بشكل كبير، بعد هدم المنزل، ومعاناة من النواحي المادية والنفسية والعملية،⁸ ويقع على عاتقها توفير المأوى الذي يعني الأمن والأمان للعائلة. ومن أشكال تلك المعاناة، عدم قدرة النساء على التأقلم ومواصلة القيام بالأعباء المنزلية بسبب فقدانها الأدوات المنزلية، أو قد تلجأ بعض الأسر إلى العيش في منازل الأقرباء، ما يسبب لها عدم الشعور بالخصوصية والراحة، أو العيش في خيمة تتطلب الكثير من الجهد والمعاناة لتوفير احتياجات الأسرة. وفي هذا السياق، تقول إحدهن: "كنت أسكن أنا وزوجي وأبنائي الثلاثة في منزل والدي بسبب مرض زوجي وعدم قدرته على إعالتنا، وبعد هدم المنزل بحجة عدم الترخيص، وبدون تبليغ مسبق، أصبحنا في العراء، ولا مكان يؤوينا سوى الخيام التي حصلنا عليها من الصليب الأحمر والحكم المحلي".

2. التوسع في المستوطنات ومصادرة الأراضي

من أحد أهداف الاستعمار لمصادرة الأراضي والاستيلاء عليها هو التوسع الاستيطاني الذي أثر بشكل سلبي على الظروف المعيشية للفلسطينيين، ما أدى إلى خسارة الممتلكات ومصادر كسب الرزق، وفرض القيود على الوصول إلى الخدمات.

⁷ <https://www.ochaopt.org/ar/content/under-threat-demolition-orders-area-c-west-bank-1>

⁸ مؤسسة الحق. تقرير حول تأثير انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية (2014).

ارتفع عدد المستوطنين في الضفة من 111 ألفاً إلى 750 ألفاً بعد توقيع اتفاقية أوسلو، وبلغ معدل النمو السكاني 3.4%؛ بواقع 15 ألف مستوطن سنوياً.⁹ وهذا يؤكد أن الاستيطان في تزايد مستمر، إذ تخصص "إسرائيل" ما نسبته 42% من أراضي الضفة للتوسع الاستيطاني، من ضمنها أراضي مناطق (ج).¹⁰ ويعيش في المنطقة (ج) ما يقدر بـ 341,000 مستوطن إسرائيلي في حوالي 135 مستوطنة، وما يقدر بـ 100 بؤرة استيطانية.¹¹

شكل الاستيطان الإسرائيلي ومصادرة الأراضي خسارة اقتصادية وزراعية، حيث تعتبر الزراعة مصدر دخل رئيسي للأسرة، وتحديدًا النساء، وتم استهداف ومصادرة 2342 دونماً من الأراضي الخصبة التي تقع إلى الجنوب من أريحا في منطقة الأغوار لغايات توسيع المستوطنات. وأفادت 63.8% من النساء في منطقة الأغوار، خلال العام 2014، بأنه تمت مصادرة الأراضي والثمار، وتم منعهن من الرعي في المنطقة التي يقمن فيها من قبل الاحتلال والمستوطنين، وأصبح لا يوجد هناك أي مصدر للعمل، واعتبرت مصادرة الأراضي المصدر الرئيس للبطالة، ما أدى إلى ازدياد معدلات الفقر في الأسر، وفي صفوف النساء التي ترأس أسراً، وارتفعت نسبة البطالة في المناطق المصنفة (ج) إلى 18.3% في العام 2011 مقارنة بالعام 2000 حيث بلغت 8.1%، وانخفضت نسبة العاملين في الزراعة من 44% إلى 23.5% في الأعوام من 2000 إلى 2011،¹² وانتقلت نسبة كبيرة من المزارعين من نمط الحياة الزراعية إلى نمط الحياة العمالية.

إن مصادرة الأراضي الزراعية تزيد الأعباء الاقتصادية على الأسرة، بشكل عام، وعلى النساء، بشكل خاص، كون النساء يزوجن بين أعباء رعاية بيوتهن وأعباء العمل، مع العلم أن النساء يعملن كأعضاء أسرة غير مدفوعات الأجر، وبذلك وقع على عاتق المرأة مسؤولية توفير الحماية للأسرة، فاضطرت النساء للعمل داخل المستوطنات الإسرائيلية تحت ظروف صعبة من أجل تأمين لقمة العيش لأنفسهن ولأسرهن، وتعرضت النساء العاملات في المستوطنات إلى الاستغلال الجنسي والأمني، وقبول السلوكيات غير الأخلاقية، إضافة إلى عدم تلقي أي تعويضات لإصابات العمل، ولا توجد رقابة على الوقت، حيث يعملن من الساعة السادسة صباحاً حتى الساعة الخامسة مساءً، مقابل أجره تصل إلى 65 شيكلاً.¹³

9 <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2018/1/24>

10 arabi21.com/story/1011788

11 https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_area_c_factsheet_August2014_arabic.pdf

12 حمدان، أشرف والبرغوثي، فداء. 2015. "الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في الضفة الغربية". رام الله: المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، مفتاح.

13 المستوطنات الإسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل. (2014). رام الله: وزارة العمل الفلسطينية.

3. عنف المستوطنين

يتعرض الفلسطينيون القاطنون في مناطق (ج) إلى أشكال عدة من الانتهاكات للحياة ولسلامة أجسادهم وممتلكاتهم وأراضيهم ومجموعة واسعة من الممارسات، بدءاً بإغلاق الطرقات ورشق الحجارة على السيارات والمنازل، مروراً بمداومة القرى والأراضي، وإحراق حقول الزيتون والمحاصيل، وتدمير وإتلاف الممتلكات، وصولاً إلى الاعتداءات الجسدية، وأحياناً إلقاء الزجاجات الحارقة (المولوتوف)، وإطلاق النار.

وثق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، خلال العام 2017، 89 حادثة نسبت إلى مستوطنين إسرائيليين أسفرت عن ضحايا بين الفلسطينيين (33 حادثاً)، أو ألحقت أضراراً بالممتلكات الفلسطينية (56 حادثة). وبالمتوسط الشهري، يمثل ذلك ارتفاعاً بنسبة 88% مقارنة مع العام 2016. وأسفرت هذه الحوادث عن مقتل ثلاثة فلسطينيين، وإصابة 48 فلسطينياً بجراح، من بينهم سبعة أطفال، فضلاً عن الأضرار التي لحقت بأكثر من 2,700 شجرة، و52 مركبة، من بين نتائج أخرى مترتبة.¹⁴

وأشارت 69.3% من نساء منطقة الأغوار إلى منعهن من الحصول على الخدمات التعليمية، أو المياه، أو بناء السكن والخدمات السكنية، وأكدت 42.9% من النساء تعرضهن إلى العنف النفسي، و31.9% تعرضهن إلى التحرش الجسدي أو اللفظي من الاحتلال والمستوطنين في هذه المناطق. وأشارت 38.6% إلى منعهن من الوصول إلى مراكز المدينة أو الخدمات الصحية، و11.3% تم التحقيق معهن، و47% أفدن بتعرضهن لهدم الخيم والبركسات وآبار المياه، و42% فقدن مصادر الدخل.¹⁵

أدى ازدياد عنف المستوطنين إلى تدني وصول النساء إلى الخدمات الأساسية، وتلبية مختلف احتياجاتهن الحياتية على المستويات الآتية:

■ التعليم:

يظهر تقرير المتابعة والتقييم لوزارة التربية والتعليم الفلسطينية العام 2017، أن طلبة المدارس يتعرضون إلى الانتهاك، ما يسبب الكثير من المشاكل النفسية والسلوكية بدرجة 42.6%، وبنسبة 39.8% للإناث،

¹⁴ <https://www.ochaopt.org/ar/content/increase-settler-violence-during-first-half-2017-1>

¹⁵ حمدان، أشرف والبرغوثي، فداء. 2015. الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في الضفة الغربية. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديموقراطية، مفتاح. رام الله، فلسطين.

و44.3% للذكور. وكانت أعلى نسبة بالترتيب للنشاط الزائد والسلوك الانسحابي، وتدني الدافعية نحو الدراسة، والخوف والقلق واضطرابات الكلام، وأخيراً السلوك الاجتماعي المنحرف.¹⁶

بلغ عدد المدارس المتضررة من المستوطنات الإسرائيلية 34 مدرسة من أصل 87 مدرسة، وعدد المدارس المتضررة من الجدار 30 من أصل 187، وعدد المدارس النائية 12 من أصل 187، وعدد المدارس المتأثرة من الحواجز 48 من أصل 187.¹⁷

مارست قوات الاحتلال أنواعاً عدة من العنف تمثلت في الاعتداء على المدارس، وقتل وجرح واعتقال في صفوف الطلبة والمعلمين بشكل مستمر، وإعاقة الوصول الآمن للطلبة والمعلمين من وإلى مدارسهم بصورة متعمدة، وذلك بسبب استمرار الاحتلال في سياسة إغلاق الحواجز والبوابات العسكرية، وبوابات جدار الفصل العنصري، والاجتياحات والاعتداءات المتكررة من جنود الاحتلال والمستوطنين.¹⁸

كما يتعرض الأطفال خلال توجههم إلى مدارسهم إلى اعتداءات المستوطنين، ما يؤدي إلى إلحاق الأذى النفسي بهم، وحرمانهم من بيئة يعمها الأمان في التعليم، وعرقلة انتظامهم في المدارس، ما يؤثر سلباً على تحصيلهم الأكاديمي. وبين تقرير "أوتشا" أن أكثر من ثلث التجمعات الفلسطينية في منطقة (ج) تفتقر إلى مدارس ابتدائية، ما يضطر الأطفال إلى السفر أو المشي مسافات طويلة مروراً بالحواجز الإسرائيلية، أو التعرض إلى التحرش من قبل المستوطنين، ما يضطر الأسر إلى سحب أطفالها -لاسيما الإناث- من المدارس.¹⁹

وكان من نتائج العنف الذي تتعرض له الإناث على المستوى التعليمي، ميلُ الأسر إلى سحب الفتيات من التعليم في سن مبكرة، ما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الزواج المبكر، وذلك بسبب بُعد المدارس عن أماكن السكن وإقامة الحواجز، والاعتداء على المدارس، والتحرش الجنسي واللفظي، وحرمانهم من بيئة يعمها الأمان في التعليم. وفي هذا السياق، تقول إحدى النساء من عين القلط: "من الأكيد أن الفتيات يتركن المدرسة حين

¹⁶ المصدر السابق نفسه.

¹⁷ The Status of the Rights of Palestinian Children 2014, The Palestinian Central Bureau of Statistics

¹⁸ تقرير المتابعة والتقييم وزارة التربية والتعليم الفلسطيني، 2017.

¹⁹ <https://www.ochaopt.org/ar/content/access-education-area-c-west-bank-0>

يصلن إلى الصف السابع، حيث إنه من غير المأمون على الفتيات أن يمشين كل هذه المسافة كل يوم، وبخاصة في الشتاء، حيث يحل الظلام في وقت مبكر".

■ الصحة

تأثرت 40% من التجمعات الفلسطينية بالجدار الفاصل، ما ساهم في عزل 46 عيادة صحية، وتعاني 117600 امرأة حامل، من بينهن 17640 امرأة في وضع حمل خطر، من انعدام سبل الوصول إلى خدمات ما قبل الولادة، وما بعد الولادة، والإشراف المنتظم خلال فترة الحمل.²⁰

عمد الإسرائيليون إلى إقامة حواجز، بشكل دائم، في تلك المناطق، التي عرقلت، بدورها، وصول النساء أو حتى عدم وصولهن إلى مرافق الرعاية الصحية أثناء الحمل، أو بعد الولادة، ما يزيد من خطورة الوفيات، واضطرار النساء إلى وضع مواليدهن في بيوتهن دون إشراف طبي، أو اضطرارهن للولادة على نقاط التفتيش، وبالتالي حرمانهن من الحصول على مستوى كافٍ ونوعي من الخدمات الصحية. من الجدير ذكره أن مرافق الرعاية الصحية تبعد نحو عشرة كيلومترات عن التجمعات. تقول إحدى النساء في منطقة الأغوار بهذا الخصوص: "تضطر النساء إلى ركوب الحمار للوصول إلى العيادات والمراكز الصحية، ونضطر لسلك طريق وعرة بحدود الساعة، كيف لامرأة تعاني من آلام المخاض أن تمشي أو تركب الحمار لمدة ساعة؟!"²¹

■ مصادر المياه والكهرباء

بالنسبة للمياه:

- لا يتصل ما يقارب 70% من التجمعات السكنية الواقعة برمتها أو معظمها في المنطقة (ج) بشبكة مياه.²²
- تسيطر المستوطنات على 85% من المياه الجوفية الفلسطينية في مناطق (ج).²³
- يحد الاحتلال من وصول شبكات المياه إلى 313 ألف فلسطيني من الـ 113 مجتمعاً،²⁴ ويعد 42 ألف فلسطيني عرضة للخطر بشكل حرج، حيث لا تتعدى حصة الفرد من المياه 30 لتراً في اليوم.

²⁰ دراسة أصدرها معهد الإعلام والسياسات الصحية الفلسطيني، 2010.

²¹ جرار، سهى. (2018). تحليل أبعاد النوع الاجتماعي في البيئات القسرية: حالة منطقة الأغوار، رام الله: مؤسسة الحق.

²² https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_area_c_factsheet_August2014_arabic.pdf

²³ تقرير بعنوان: "مياه لشعب واحد فقط: التمييز في الحصول على الماء ونظام الفصل العنصري في قطاع المياه" في الأرض الفلسطينية المحتلة، رام الله: مؤسسة الحق، 2013.

²⁴ Israel's Administrative Destruction of Cisterns in Area C of the West Bank. Diakonia IHL Resources Centre

- تستهلك مجتمعات الرعاة في شمال غور الأردن نحو 20 لتراً فقط للفرد في اليوم. هذا الاستهلاك أقل بكثير من الـ 100 لتر للفرد في اليوم الواحد بحسب توصية منظمة الصحة العالمية. وكنقطة مقارنة، فإن متوسط استهلاك المياه في إسرائيل هو ما بين 100 و230 لتراً للشخص الواحد في اليوم.²⁵

أدى نقص المياه جراء القيود التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي إلى تراجع في كمية المنتجات الزراعية والأعلاف، وذلك بسبب انخفاض زراعة الأعلاف، لأنها تتطلب رياً منتظماً، ونقص مناطق الرعي، ونقص كمية المحاصيل. وقد أثر نقص المياه في ري المحاصيل، وأدى إلى انخفاض الزراعة بشكل عام. وبدوره، أدى هذا الانخفاض إلى زيادة أسعار الأعلاف في السوق، وانخفاض أعداد الماشية.²⁶

تعتبر النساء هن من يحملن العبء الرئيسي لمواجهة هذه المعاناة، حيث ترتبط تلك المشكلة بدور النساء في رعاية عائلاتهن وأسرهن في الحصول على الخدمات؛ مثل الشرب، والتنظيف، والغسيل. وأفادت امرأة في منطقة الأغوار: "لا توجد مياه تكفي للنظافة الشخصية وللشرب وللتنظيف وللطهي، نضطر إلى شراء الماء بأسعار غالية، لا نستطيع غسل الملابس بالشكل الجيد، إضافة إلى النظافة الشخصية من استحمام، وهي أكثر معاناة للإناث بسبب احتياجهن المياه في أوقات الحيض".

بالنسبة للكهرباء:

- في العام 2012، أصدرت الإدارة المدنية أوامر هدم أنظمة كهربائية تعمل بالطاقة الشمسية وطاقات الهواء نصبها منظمة غير ربحية (كومت - الشرق الأوسط) في تسع قرى في جنوب الخليل.²⁷
- السبب الرئيسي لنقص الكهرباء هو السيطرة الإسرائيلية على إمدادات الكهرباء، فالسلطات الإسرائيلية تسمح فقط بإمدادات محدودة لقرى مختلفة في المنطقة (ج)، ولم تواكب الزيادة السكانية.
- حتى العام 2014، لا يوجد كهرباء في 41% من الأسر في مناطق (ج).²⁸

²⁵ تقرير خاص حول انتهاكات حقوق الإنسان وسياسة الاستعمار في منطقة (ج)، صادر عن مركز القدس للمساعدات القانونية، 2011.

²⁶ التمييز في الحصول على الماء ونظام الفصل العنصري في قطاع المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤسسة الحق، 2013.

²⁷ B'Tselem. Planning & building in Area C. Non-development of infrastructure and services in Area C. 2013

²⁸ غيغورين، رفائيل وسعادة، لونا. الحماية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2014.

تعد الكهرياء من الخدمات الأساسية لدى النساء، لأن معظم أعمالهن المنزلية قائمة عليها، من غسل، وطهي، وتدفئة، وكى للملابس، فمعظم الأجهزة المنزلية التي تحتاجها النساء تعمل بالكهرياء. في هذا الخصوص، تروي سيدة من الأغوار معاناتها مع الكهرياء: "بسبب غياب الكهرياء، نضطر إلى الغسل بأيدينا، إضافة إلى أننا لا نستطيع حفظ اللحوم والألبان والغذاء في الثلاجة، فنضطر إلى استهلاك الطعام في اليوم نفسه، وهذا يزيد من ميزانية الأكل، ونضطر إلى شراء اللحوم وبعض أنواع الطعام في اليوم نفسه، وإذا ما تم استهلاكه يتم التخلص منه".

ومن هنا تتعرض النساء إلى العديد من الانتهاكات، وأهمها: الانتهاكات السياسية الاحتلالية اليومية التي تركت أثرها على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، ويظهر ذلك من خلال تقييد حركة النساء ومنعهن من التنقل والإغلاقات بالحواجر الخانقة، وهدم المنازل، وتشريد العائلات. ويعود التهميش إلى الاحتلال الإسرائيلي العسكري الذي أثر بشدة على حق النساء في التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية.

التوصيات:

تحمي القوانين الدولية حقوق الشعوب، وذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تشمل الحقوق السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لجميع الأفراد والشعوب، بما يتضمن حقهم في تقرير المصير، وحقهم في العدل والمساواة... وغيرهما من الحقوق. ومن خلال المراجعة لقرارات الشرعية الدولية التي لم تلتزم بها إسرائيل، نجد أن حق تقرير المصير ينطبق على الشعب الفلسطيني، وهو أن لكل شعب الحق في تقرير المصير (القرارات 242، 338، 2334)، وعليه فعلى دولة إسرائيل الالتزام بالمسؤوليات القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

ومن هنا، نجد أن هنالك التزامات على المؤسسات الدولية اتجاه الانتهاكات الإسرائيلية للنساء في مناطق (ج) كالاتي:

1. إلزام الإسرائيليين بتعويض الأسر في المناطق المسماة (ج) مادياً ومعنوياً، وذلك بما يتماشى مع المعايير المعتمدة في القانون الدولي.

2. رصد وتقييم الأضرار التي ألحقتها إسرائيل بالنساء، وتقييم احتياجات النساء وإدماجها ضمن سياساتها.

3. توفير الحماية للنساء الفلسطينيات في هذه المناطق، وتفعيل أدوات المساءلة الدولية بهذا الخصوص، لمساندة حماية المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال، وفي مناطق (ج) التي تسيطر عليها إسرائيل، إضافة إلى الممارسات من توسعة المستوطنات، والتهجير القسري في المناطق.

4. مساندة وصول صوت النساء إلى المنابر الدولية، ودعم المطلب الفلسطيني بإنهاء الاحتلال، ومحاسبة إسرائيل على كافة الجرائم والانتهاكات التي تمارسها بحق المرأة الفلسطينية، وذلك عبر تعزيز التضامن الدولي مع المرأة الفلسطينية.

ورقة موقف حول الانتهاكات التي تتعرض إليها النساء القاطنات في المناطق المصنفة (ج)

هدم المنازل جريمة ضد الإنسانية

كنت أسكن أنا وزوجي وأبنائي الثلاثة في منزل والدي بسبب مرض زوجي وعدم قدرته على إعالتنا، حيث، وبعد هدم المنزل بحجة عدم الترخيص بدون تبليغ مسبق، أصبحنا في العراء، ولا مكان يؤوينا سوى الخيام التي حصلنا عليها من الصليب الأحمر والحكم المحلي، وتعرضنا لظروف قاسية، حيث لا يوجد ماء في المنطقة التي هُجرنا إليها، واضطررنا لتعبئة الماء من مناطق بعيدة، كما لا توجد كهرباء، فكنا نعيش الحياة البدائية، وكان الأولاد يضطرون إلى أن يمشوا مسافة قد تصل إلى 5 كيلومترات من أجل الوصول إلى المدارس، وأصبحنا نفكر كيف سندبر لقمة العيش بعد ما هجرنا عن أراضينا".

مواطنة هدم الاحتلال منزلها في مناطق ما يسمى (ج)

عمدت دولة الاحتلال إلى هدم المنازل، بشكل منظم، وتهجير الفلسطينيين الساكنين في مناطق ما تسمى (ج) قسراً من منازلهم، دون أن تشكل هذه المنازل أي مخاطر على المستوطنين الساكنين في المنطقة. ففي العام 2017، بلغ عدد المباني المستهدفة بالهدم 419 مبنى، وعدد الأشخاص المهجرين 664 شخصاً، وحتى النصف الحالي من العام 2018، فقد بلغ عدد المباني المستهدفة بالهدم 197 مبنى، وعدد الأشخاص المهجرين 174 شخصاً.

تتخذ دولة الاحتلال مبرراتها غير المقبولة في هدم المنازل، وتتجاهل سياسة التخطيط والبناء، التي أقرتها دولة الاحتلال، احتياجات السكان الفلسطينيين، حيث لا تلبى الحد الأدنى من احتياجاتهم في تلك المنطقة، وتم منع الفلسطينيين من المشاركة في عملية التخطيط في الوقت الذي يحظى فيه المستوطنون بمشاركة كاملة في عملية التخطيط.

لجأت دولة الاحتلال إلى هدم منازل الفلسطينيين في مناطق ما تسمى (ج)، وتهجيرهم قسراً بحجة عدم الترخيص تبعاً لسياسات التخطيط والبناء التي أقرتها. وقد اعتمدت إسرائيل طائفة واسعة من القوانين والسياسات والممارسات التي صممتها على نحو يخلق ظروفاً قاسية لا يمكن للفلسطينيين أن يعيشوا في ظلها. وتتطوي التدابير التي تنفذها إسرائيل في سبيل تهجير الفلسطينيين وترحيلهم، على اعتماد نظام تمييزي في إجراءات التخطيط والتنظيم، وتدمير الممتلكات دون وجه قانوني، من خلال هدم المنازل التي تعود ملكيتها إلى الفلسطينيين، وفرض القيود التي تحول دون وصولهم إلى مواردهم الطبيعية، ولاسيما الأراضي والمياه. وتفرز هذه التدابير التمييزية أثراً ملموسة ترتبط بالنوع الاجتماعي، حيث تلحق الضرر بسبل عيش النساء والفتيات الفلسطينيات على نحو يفوق ما يتعرض له الرجال.

وترى المؤسسات النسوية والحقوقية، أن عمليات هدم المنازل هو انتهاك لحق الأسرة، بشكل عام، والمرأة، بشكل خاص، حيث يُعرض المرأة إلى تحديات مضاعفة بسبب المعاناة في توفير المأوى الذي يعني الأمن والأمان للعائلة، حيث يقع على عاتقهن مسؤولية توفير الحماية للأسرة، والمسكن اللائق. يلجأ الكثير من الأسر الفلسطينية إلى العيش في خيم أو منازل غير مجهزة، تقتصر إلى الحد الأدنى من الخدمات الأساسية، الأمر الذي يتطلب من المرأة جهوداً مضاعفة من أجل تأمين التزامات الأسرة.

تأثير هدم المنازل على النساء وفرص وصولهن إلى الخدمات

تسبب الممارسات الإسرائيلية، المرتبطة بعملية هدم المنازل، بحرمان النساء الفلسطينيات في مناطق (ج) من حقهن في التمتع بأعلى مستوى من خدمات الرعاية الصحية ومرافقها، ومن حقهن في التمتع بالمقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء والتغذية، والمسكن، والحصول على مياه الشرب الآمنة. وهي خدمات تتأثر بالفوارق بين الجنسين. ومن الآثار المترتبة على النساء في مناطق ما تسمى (ج)، نتيجة هدم المنازل والتهجير، لجوؤهن إلى تجمعات تقتصر إلى الخدمات الأساسية كالتعليم، والصحة، والماء، والكهرباء، والعمل، وفيما يلي تفصيل لهذه الآثار:

أولاً. أدى هدم المنازل وتهجير النساء قسراً، إلى صعوبة الوصول إلى الخدمات الصحية، حيث اضطررن إلى السكن في مناطق تبعد بما يزيد على 4 كيلومترات عن الأماكن التي تتوفر فيها الخدمات الصحية، وعلى سبيل المثال: اضطرت النساء الحوامل إلى السير على أقدامهن أو ركوب الدواب وسلك الطرق الوعرة من أجل الوصول إلى المستشفى لمتابعة الحمل، أو حتى من أجل الولادة، فكيف لامرأة حامل أو

تعاني من آلام الولادة، أن تسلك تلك الطرق؟! لذا، تضطر المرأة للولادة في المنزل. وما يزيد الأمر سوءاً، أن النساء الحوامل لا يخضعن للمتابعة الصحية أثناء الحمل أيضاً، ما يعرض حياتهن إلى الخطر.

ثانياً. تختلف أشكال الانتهاكات الإسرائيلية، نتيجة لهدم البيوت وتهجير النساء، لحق النساء في التعليم، لتشمل هدم المؤسسات التعليمية بحجة عدم الترخيص، إضافة إلى إعاقة وصول الطلبة إلى المدرسة، حيث كان الوصول إلى المدرسة يتطلب وقتاً طويلاً جداً، ويضطر الطلبة إلى مغادرة أماكن سكنهم في الفجر (أي الخامسة صباحاً) والرجوع مساء في وقت الظلام في أوقات الشتاء، ما أدى إلى إجبار الفتيات على ترك مقاعد الدراسة.

ثالثاً. تعتبر المياه من الاحتياجات الأساسية للنساء؛ سواء للشرب أو الطبخ أو الحفاظ على النظافة الشخصية. إن حق الإنسان في المياه لا غنى عنه، وهو مطلبٌ أساسيٌّ للحياة. ومن آثار الانتهاكات الإسرائيلية لهدم المنازل وتهجير إلى أماكن تقتقر إلى شبكات المياه، ما يضطر النساء إلى اللجوء إلى أقرب التجمعات للحصول على كميات قليلة من المياه لسد احتياجاتهن الأساسية، وأثر ذلك، بشكل سلبي، في الحفاظ على نظافتهن الشخصية، وبخاصة في فترة الحيض، ما يعرض النساء وأفراد عائلاتهن إلى الأمراض الوبائية.

رابعاً. تعد الكهرباء من الخدمات الأساسية للنساء، لأن معظم أعمالهن المنزلية قائمة عليها من غسيل وطهي وتدفئة وكي للملابس، فمعظم الأجهزة المنزلية، التي تحتاجها النساء، تعمل بالكهرباء. تفتقر الخيم أو المنازل التي هُجّر إليها الفلسطينيون، بعد هدم منازلهم، إلى شبكات الكهرباء، ما اضطر النساء إلى تحمل الأعمال الشاقة لسد احتياجات الأسرة في الأمور التي تعتمد على الكهرباء.

خامساً. تسبب هدم المنازل وتهجير السكان إلى إقصاء الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم، حيث تعتبر الزراعة مصدر الرزق الوحيد للأسرة، وبالتالي أدى ذلك إلى زيادة معدل البطالة والفقر. وتحمل النساء إلى جانب أزواجهن العبء الاقتصادي، ما اضطر النساء إلى قبول العمل في المستوطنات الإسرائيلية مقابل أجر ضئيل، إضافة إلى العمل لساعات طويلة، وحرمانهن من حقوقهن العمالية، وضاعف ذلك المسؤولية على المرأة بسبب المزوجة بين أعباء المنزل والعمل.

أخيراً، تتعرض الصحة العقلية للنساء والفتيات الفلسطينيات إلى ضرر جسيم بسبب التهديد الدائم بأعمال الهدم، وبسبب الاعتداءات التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلي على بيوتهن وأسرهن وممتلكاتهن، الأمر الذي يحول دون حصولهن على أدنى الحقوق في مقومات الحياة الأساسية.

الوضع القانوني لهدم المنازل وتهجير الفلسطينيين

تخالف دولة إسرائيل الحظر الذي يفرضه القانون الدولي العرفي على التهجير القسري الذي يطال الأشخاص المحميين، وهو الحظر الذي تقرره المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة. كما تنتهك إسرائيل الواجبات الأساسية الملقاة على عاتقها وفقاً للقانون الإنساني، والمتمثلة بالحفاظ على المنطقة، بشكل مؤقت، وتوفير الاحتياجات الأساسية، وتأمين سلامة المدنيين الذين يعيشون في المنطقة ما تسمى (ج)، باعتبارها منطقة محتلة، وذلك بممارسة العديد من الانتهاكات من هدم المنازل، وتهجير السكان، وحرمان الفلسطينيين من احتياجاتهم الأساسية المتمثلة بالتعليم، والصحة، وخدمات الماء والكهرباء، إضافة إلى العمل على توفير المسكن اللائق، وذلك استناداً إلى القانون الدولي الإنساني، والمادتين 64، و49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 43 من قانون لاهاي. وتخرق دولة الاحتلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث انتهك الاحتلال الإسرائيلي المواد: 2، و3، و12 و14(2) (ب) (ح)، التي تطالب بحق المرأة في العيش من دون تمييز.

وعليه، إذا ما استطعنا فهم أهداف هدم المنازل والتهجير القسري لسكان مناطق ما تسمى (ج)، سنتضح الخطوات اللازمة لإنهاء العنف، وبذلك تطالب المؤسسات النسوية والحقوقية المؤسسات الدولية بالآتي:

1. إبطال وإنهاء جميع السياسات والممارسات التي تسهم في خلق بيئة قسرية للفلسطينيين، وبخاصة تلك التي تستهدف التجمعات السكنية في مناطق (ج)، والتي تضع النساء والفتيات الفلسطينيات تحت خطر التهجير القسري غير المشروع، الذي يؤثر، بدوره، على حق النساء وعائلاتهن في الحصول على الخدمات الأساسية: التعليم، الصحة، الماء، الكهرباء.
2. الضغط على إسرائيل بغية الوفاء بالتزاماتها تجاه النساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان حقهن في الحماية من انتهاكات الاحتلال.

3. تفعيل آليات المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك الجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإنهاء الاحتلال المستمر لأكثر من خمسة عقود، ومنح الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وإعادة الممتلكات إلى أصحابها الذين رُجِلوا قسراً عن منازلهم، إضافة إلى تعويضهم عن الخسائر التي سببها الاحتلال الإسرائيلي لهم.